مناقصة عمومية لإبرام اتفاق اطاري لتقديم خدمة تحويل الأموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية	
مُلخَص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الشؤون الاجتماعية- المديرية العامة للشؤون الاجتماعية
عنوان الجهة الشارية	المديرية العامة - مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية - الطابق السادس- بدارو- شارع توفيق يوسف عواد- بيروت.
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لإبرام اتفاق اطاري لتقديم خدمة تحويل الأموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية
موضوع الصفقة	خدمة تحويل أموال نقدية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية من خلال اتفاق إطاري على مرحلة واحدة
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	قيمة ضمان العرض بقيمة/ 32000 /$ أي ما يعادل/ 000 000 864 2 / ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	مئة وثمانية عشر (118) يوماً اعتباراً من التاريخ النهائي المحدّد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد
الإرساء	أدنى نسبة عمولة من قيمة المبلغ المحول.
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية- المديرية العامة- مصلحة الديوان- **دائرة الشؤون الإدارية**- الطابق السادس
مكان تقديم العروض	المديرية العامة- مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية- مصلحة الديوان- القلم
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية
مدة التنفيذ	سنة كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من دائرة الشؤون الإدارية
عملة العقد	دولار أميركي و/ او ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تسدد كل دفعة خلال 10 أيام عمل من استلام الفريق الأول من الفريق الثاني الفاتورة الجاهزة للصرف الخالية من الأخطاء والنواقص، بموجب تحويل مصرفي إلى حساب الفريق الثاني الذي عليه إبلاغ الفريق الأول به خطيا.

---

[1] م. 22 من ق.ش.ع

[2] م. 34 من ق.ش.ع

[3] م. 34 من ق.ش.ع

[4] م. 35 من ق.ش.ع

[5] م. 37 من ق.ش.ع

حنين السيد
Hanine Sayed
وزير الشؤون الاجتماعية
Minister of Social Affairs

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

دفتر شروط رقم ٤١٠/١

خاص لإبرام إتفاق إطاري لتقديم خدمة تحويل الاموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1.1 تُجري وزارة الشؤون الاجتماعية- المديرية العامة للشؤون الاجتماعية - مناقصة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، تهدف إلى إرساء اتفاق إطاري مع عدة شركات مرخّصة أصولاً لتقديم خدمات تحويل الأموال، وذلك لزوم تلزيم خدمة تحويل المبالغ النقدية التي تحدّدها الوزارة إلى المستفيدين من برامجها، وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا.

1.2 تسفر هذه المناقصة عن إبرام اتفاق إطاري مع عدة شركات تحويل أموال، على ألا يقل عددهم عن اثنتين وأن لا يزيد عن ثلاثة، ممن تستوفي عروضهم الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا، ويتم اختيارهم بنتيجة إجراءات التقييم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

1.3 ترسى العقود الناتجة عن الاتفاق الإطاري وتنفيذها وفقاً للآليات والأصول المنصوص عليها في المواد 63 و64 و65 من قانون الشراء العام وسائر النصوص التنظيمية ذات الصلة. كما تُحدد آلية إرساء العقود الناتجة عن الاتفاق الإطاري بموجب أحكام دفتر الشروط هذا وبما يتوافق مع أحكام قانون الشراء العام.

1.4 تُعتبر أحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة لأحكامه شرطاً جوهرياً لتحديد الصفقة وموضوعها.

1.5 في حال التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

1.6 تنشر الدعوة الى هذه المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، تهدف إلى إرساء اتفاق إطاري مع عدة شركات مرخّصة أصولاً لتقديم خدمات تحويل الأموال، وذلك لتلزيم خدمة تحويل المبالغ النقدية التي تحدّدها الوزارة إلى المستفيدين من برامجها، وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا كما تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية. https://www.socialaffairs.gov.lb/

1.7 مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: جدول بالخدمات المطلوبة
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة

حنين السيد
Haneen Sayed
وزيرة الشؤون الاجتماعية
Minister of Social Affair

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

1.8 يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة- مصلحة الديوان- دائرة الشؤون الإدارية- الطابق السادس- مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية-الكائن في منطقة بدارو-بيروت- شارع توفيق يوسف عواد، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

1.9 يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

2.1 يسمح للشركات الاشتراك بالصفقة شرط ان:

- تكون الشركة مرخصة أصولاً من مصرف لبنان.
- تمتلك شبكة تشغيلية تغطي مختلف المحافظات اللبنانية.
- تقدم بيانات مالية مدققة عن آخر سنتين.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

3.1 يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم نسبة منوية على قيمة المبالغ المحوّلة للمستفيدين.

3.2 يسند التلزيم مؤقتًا الى العارضين المقبولين شكلًا من الناحيتين الإدارية والفنية والذين تقدموا بأدنى نسبة منوية لعمولة التحويل.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

4.1 يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة وهذه الشروط هي التالية:

4.1.1 ألا تقل خبرة العارض عن 10 سنوات في السوق اللبنانية.

4.1.2 ألّا يكون قد ثبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

4.1.3 الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

4.1.4 الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

4.1.5 ألا يكون قد صدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

4.1.6 ألا يكونوا قيد التصفية أو صدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

4.1.7 ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

4.1.8 ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

4.1.9 التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي *(نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)*

4.2 يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

4.3 يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4.4 يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4.5 يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

4.6 تقديم شهادات خبرة سابقة مع إدارات عامة أو منظمات محلية أو دولية على ألا يقل عدد المستفيدين من خدمات الشركة ضمن العلاقة التعاقدية هذه عن خمسة ملايين مستفيد خلال سنة واحدة.

4.7 أن يكون لدى **الملتزم 500 فرعا** على الأقل موزعة على الأراضي اللبنانية مع إمكانية مشاركة موقع كل فرع إلكترونيا.

4.8 يوقع الملتزم تعهدا بالدفع المسبق بالتواريخ المحددة من قبل الوزارة وفق اللائحة المحالة إليه من قبل الوزارة.

4.9 أن يكون لديه نظام تلقي الشكاوى Call Center ومتابعتها ومعالجتها، والتواصل مع الوزارة عند الحاجة.

4.10 أن يثبت ملاءته بالقدر الكافي لتغطية عمليات الدفع اليومية المتوقعة

4.11 القدرة على حفظ المستندات الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4.12 أن يكون لديه نظام الكتروني يرتبط مباشرة مع الجهات المعنية من قبل الوزارة online للتمكن من متابعة ومراقبة دفع المنح.

4.13 يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) العامة والموحدة، توضع في الغلاف رقم 1 (الوثائق والمستندات الإدارية) لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب ألا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

4.14 يتوجب على العارض تقديم المستندات العامة الموحدة وفقا للآتي.

4.14.1 كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالنسبة المئوية وبصلاحية العرض.

4.14.2 إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

4.14.3 التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4.14.4 سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

4.14.5 عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

4.14.6 شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

4.14.7 شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
4.14.8 براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
4.14.9 إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
4.14.10 إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
4.14.11 افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4.14.12 افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
4.14.13 ضمان العرض المُحدد بموجب المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص هذا.
4.14.14 تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
4.14.15 نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
4.14.16 نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
4.14.17 مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

4.15 يتوجب على العارض تقديم المستندات الخاصة بموضوع الصفقة وفقا للآتي.
4.15.1 المؤهلات المالية
4.15.1.1 كشف حساب رسمي باسم العارض صادر عن المصرف ذي الصلة يبين الرصيد في آخر كل شهر اعتبارا من كانون الثاني/2026 لغاية تموز/2026 لإثبات توفر سيولة نقدية كافية لتغطية عمليات الدفع اليومية المتوقعة.
4.15.1.2 بيان بحجم الأعمال السنوي: أن يكون قد نفذ ما لا يقل عن 10 ملايين عملية تحويل خلال كل من العامين المنصرمين (2024 و2025) على أن لا تقل قيمة عمليات التحويل السنوية خلال هاتين السنتين عن 1.000.000.000$ (مليار دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية).

4.15.2 المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
4.15.2.1 شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع. صادرة عن إدارات رسمية أو منظمات محلية أو دولية على ألا يقل عدد المستفيدين من خدمات الشركة ضمن العلاقة التعاقدية هذه عن 1.000.000 مليون مستفيد خلال السنة الواحدة).
4.15.2.2 أن لا تقل خبرة العارض عن 10 سنوات في السوق اللبنانية.

4.15.2.3 النظام الالكتروني (Platform): امتلاك نظام برمجي متكامل قادر على إدارة قواعد بيانات ضخمة، وإصدار تقارير مفصلة (Real-time reports) حول المبالغ المدفوعة وتلك المتبقية.

4.15.2.4 نظام الرسائل النصية (SMS Gateway): القدرة التقنية على إرسال رسائل نصية آلية للمستفيدين تحتوي على رموز الاستلام (Codes) بشكل مشفر وآمن.

4.15.2.5 أمن المعلومات (Cyber security): شهادات أو ضمانات تقنية تثبت قدرة الشركة على حماية بيانات المستفيدين من الاختراق أو التسريب.

4.15.2.6 شبكة الفروع: قائمة بأسماء وعناوين الفروع والوكلاء التابعين للشركة، على أن لا تقل عن 500 فرع على الأراضي اللبنانية.

4.15.2.7 القدرة الاستيعابية: إثبات قدرة الفروع على استقبال من لا يقل عن ثلاثة مستفيدين في الوقت ذاته دون أن يتسبب ذلك باكتظاظ يعيق أو يعرقل العمل أو يمس بكرامة المواطن المستفيد.

4.15.2.8 ساعات العمل: إفادة إلتزام بساعات عمل مرنة أو ممتدة تضمن وصول الخدمة لكافة المستفيدين.

4.15.2.9 العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)

4.16 في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض ان يراعي أحد الشروط التالية:

4.16.1 أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

4.16.2 الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

4.16.3 أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

4.17 إضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

4.17.1 شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

4.17.2 افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

4.18 يُقدم العارض بيانًا بالأسعار يتضمن حصرا النسبة المئوية الموحدة للعمولة التي سيتقاضاها من قيمة المبالغ التي يسددها للمستفدين، على أن لا تزيد عن 1.2% . وتدون هذه النسبة بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
تعتبر هذه النسبة المئوية هي "السعر" المعتمد لإرساء التلزيم، وهي شاملة لكافة المصاريف التشغيلية والاجور مهما بلغت قيمة التحويلات الإجمالية أو عدد المستفيدين، وتطبق على كافة العملات (بالليرة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية) بحسب ما يتم تحويله من وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

5.1 يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية- المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بواسطة دائرة الشؤون الإدارية، الإجابة خطياً خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.
ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

5.2 يجوز للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، ويكون ملزماً لهم، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

5.3 تطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في كل ما يتعلق بعقد اجتماعات مع العارضين، وتُدرج جميع المراسلات والمحاضر المتعلقة بالاستيضاحات في سجل إجراءات الشراء.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

6.1 تحدد مدة صلاحية العرض ب 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

6.2 يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

6.3 على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

6.4 يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

6.5 لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

6.6 لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

6.7 في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

7.1 يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ/32.000/ دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية /2 864 000 000/ ل.ل.

7.2 تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 118 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض أو بإضافة 28 يوما على مدة صلاحية العرض.

7.3 يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

7.4 يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

8.1 تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد

8.2 يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

8.3 يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

8.4 يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

9.1 يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ضمن حساب الأمانات. وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم وزارة الشؤون الاجتماعية.

9.2 لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

10.1 يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (4) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

10.2 يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة الشؤون الادارية في وزارة الشؤون الاجتماعية عند تقديم العرض

مختوم ومعنون باسم (وزارة الشؤون الاجتماعية – المديرية العامة- مصلحة الديوان- دائرة الشؤون الإدارية -بدارو- بيروت شارع توفيق يوسف عواد) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الجهة الشارية.

10.3 ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الشؤون الاجتماعية – المديرية العامة- مصلحة الديوان- دائرة الشؤون الإدارية- قلم مصلحة الديوان- بدارو- بيروت).

10.4 يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. يكون موعد جلسة التلزيم فورا عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

10.5 تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

10.6 تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

10.7 لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

10.8 لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

11.1 تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

11.2 على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

11.3 يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

11.4 يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

11.5 في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

11.6 يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

11.7 تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

11.7.1 فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

11.7.2 فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

11.7.3 فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

11.8 تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

11.9 تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

12.1 تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرَج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

12.2 تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

12.3 يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

12.4 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

12.5 لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

12.6 لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12.7 تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

12.8 ترفُض لجنة التلزيم العرض:

12.8.1 إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

12.8.2 إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

12.9 تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

12.10 تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين وزارة الشؤون الاجتماعية (الجهة الشارية) أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ النسبة المئوية، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفضة انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

حنين سعيد
Hanen Saeed
Minister of Social Affairs

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

18.1 تقبل الجهةُ الشارية العرض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

18.2 بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

18.2.1 إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

18.2.2 قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

18.2.3 مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

18.3 فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد الاطار خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

18.4 لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

18.5 في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

19.1 ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

19.2 يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بـ سنة واحدة، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ تبليغ الملتزم من قبل دائرة الشؤون الإدارية تصديق الصفقة، بما فيها أيام الاحاد والاعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمئة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

21.1 تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

21.2 تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

22.1 يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

22.2 تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

24.1 الإشراف:

24.1.1 يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

24.1.2 يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

24.1.3 تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول يُنفّذ في مواقع العمل.

24.1.4 يدقّق المشرف في الكشوفات ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزِمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

24.1.5 يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

24.2 الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

24.2.1 وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الحسابات عن الخدمات على اختلافها ويجب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛

24.2.2 إن المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات هي 15 يوما من كل شهر على أن يوافق عليها أو يتم تعديلها من قبل سلطة التعاقد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

24.3 الحوادث والمسؤوليات

24.3.1 يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والتهديدات السيبرانية (Cyber Risks) أو الأعطال التقنية التي قد تؤدي إلى توقف الخدمة أو تسريب ببيانات المستفيدين.

24.3.2 على الملتزم معالجة أي خلل تقني وتصحيح أي خطأ مادي في عمليات التحويل فور حدوثه، وتحمل كافة التبعات المالية الناتجة عن الأخطاء في صرف المبالغ لغير مستحقيها.

24.3.3 يتحمل الملتزم وحده المسؤولية القانونية والمدنية عن أي ضرر أو حادث قد يصيب المستفيدين أثناء تواجدهم داخل مراكز التحويل التابعة له أو لوكلائه.

24.3.4 وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25 : دفع قيمة العقد[1] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

25.1 بعد تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمة المنح النقدية، تعمد اللجنة الإدارية المختصة إلى الاجتماع للبحث بموضوع الدفعة المقبلة وتحديد تاريخ دفعها وعدد المستفيدين منها وقيمة الدفعة المنوي تسديدها، وبعد تصديق وزير الشؤون الاجتماعية على المحضر، تعمد الإدارة أو الجهة المختصة التي تكلفها الوزارة والتي تملك كافة المعلومات عن المستفيدين إلى إرسال الرسائل التوضيحية مع المبلغ والتاريخ والOTP للتوجه إلى أقرب مركز لقبض المنحة المخصصة لكل منهم.

25.2 تبلغ الإدارة الملتزمين بأمر الشراء- ordre de commande فور جهوزيتها لتنفيذ كل دفعة، تذكر فيه القيمة التي تنوي تحويلها واسم المنحة وتعلمه بتاريخ البدء بالدفع ليكون جاهزا للتنفيذ.

25.3 يقوم الملتزم، اعتبارا من التاريخ الذي تحدده وزارة الشؤون الاجتماعية وبعد الاطلاع على الرسالة، بدفع قيمة هذه المساعدة لأصحابها، بالعملة المتفق عليها، بعد التأكد من هوياتهم وفق الأصول ومن عدم إدراج اسم المستفيد ضمن اللائحة السوداء المعتمدة من مصرف لبنان ومن الجهات الدولية.

25.4 تضع الإدارة، مسبقا، مهلة لتسديد كل دفعة، وتبلغها للفريق الثاني، الذي يمتنع عن تسديد أي مبلغ من هذه الدفعة بعد التاريخ المحدد من الفريق الأول.

25.5 بعد انتهاء مهلة التسديد لكل دفعة يقوم الفريق الثاني بمراسلة الفريق الأول لإعلامه بالمبلغ المتبقي لديه الذي لم يتم دفعه للمستفيدين، ويبادر إلى إعادته إلى الحساب الذي حول منه إليه. ويبلغ الفريق الأول بالإشعار فورا.

25.6 يعمد الفريق الثاني بتقديم فاتورة مستوفى عليها الرسم المقطوع المعتمد، إلى الفريق الأول، تبين المبالغ التي سددها، كما تبين قيمة العمولة المترتبة والتي يجب أن لا تتجاوز نسبتها النسبة المبينة في العقد الموقع بين الطرفين، وذلك بعد خمسة ايام عمل من تاريخ المباشرة بالدفع او عند تسديد الفريق الثاني قيمة تحدد ب خمسة ملايين دولارا اميركيا او ما يعادلها بالليرة اللبنانية، ويدفع الباقي اسبوعيا او بعد انتهاء مهلة التسديد لكل مرحلة استنادا الى الفواتير المقدمة من الفريق الثاني.

25.7 تلتزم الوزارة، وخلال 10 أيام عمل من تاريخ إيداعها الفاتورة المبينة سابقا بدفع كامل قيمة المبالغ المدفوعة من قبل الملتزم مضافا إليها قيمة العمولة المترتبة والتي يجب أن تكون وفق العقد الموقع معه.

[1] م. 37 من ق.ش.ع

25.8 يُحظر على الملتزم تقاضي أية رسوم إضافية أو فرض أسعار صرف مغايرة للعقد عند الدفع. مع الالتزام بكافة معايير حماية البيانات وسرية السجلات والمهل الزمنية المحددة للصرف.
25.9 يتم الدفع بالعملة المحددة من وزارة الشؤون الاجتماعية بحسب البرنامج ذي الصلة.

المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

26.1 يتوجب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
26.2 تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
26.3 وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

27.1 النكول

27.1.1 يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
27.1.2 لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
27.1.3 إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27.2 : الإنهاء

27.2.1 ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27.3 يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

27.4 الفسخ

27.4.1 يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
-إذا صدر بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية

حنين السيد Haneen Sayed وزيرة الشؤون الاجتماعية Minister of Social Affairs

27.4.2 إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام .

27.5 : نتائج انتهاء العقد:

27.5.1 في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27.5.2 لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27.5.3 يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء المختص:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في ٢ آب ٢٠٢٦

وزيرة الشؤون الاجتماعية

حنين السيد